

نقد الوقف في مرضه مائة قال الخطابي هو بمنزلة التفتيش
الذي بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند الخطابي وعنده
يلزم لانه يعتبر من الثلث

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في الاستبدال
فان قيل قد يقال ان الاستبدال لا يلزم في الوقف
لان الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان
الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان

لعدم اقرار الموقوف وعندي يورثه الله بزول بنفس القول اي يزول ملكه التوقف عن
الوقف بنفس القول وعنده يورثه الله تسليم الموقوف وقبضه شرط ثم ذكر خروج هذا الاختلاف
فقال في حق الوقف المشاع اي المشاع ان لم يحتمل العسرة في المسبب والمقبلة لا يجوز الوقف عند
اي يورثه الله ايضا في غير الموقوف عند هذا ايضا وان احتمل العسرة فهو محل الاختلاف
فحق عند اي يورثه الله لا عند هذا ويحق بقوله اي يورثه الله وجعل غلة الوقف او الولايه
لنفسه وشرط ان يستقبله ارضا اخرى اذا شاء عند اي يورثه الله خاصة فان شرط
الاستبدال لا يمنع حق الوقف عند اي يورثه الله لان ما فاة بين حق الوقف وبين الاستبدال عند فاة
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا اصنع الارض من الربح ونحن لا نفي به وقد شاهدنا في
الاستبدال من ارض ما لا بعد ولا يجوز بان ظلم القضاء جعله جلة الجا بطل اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا وكثر ما ذكره في مؤيد وقال اي يورثه الله بحدود بدونه واذا انقطع حرف الي
القرض وحق الوقف العاقل والمنقول وعنده يورثه الله حق الوقف في تعامل الناس كالفاسد
المر والقدوم والمشار والبنارة وشبابها والذرة والمربل والمصنوع عليه اكثر فقهاء الامصار فاذا
حق الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب عمارة به
الباقى والايه لا يجوز فان الرق بعد العسرة لا يقبل للملك كالمثل لا يقبل ارضه وقد شاهدنا في
مثلا شاهدنا في الاستبدال ولكن جواز فسخ المشاع عند اي يورثه الله فان العسرة في غير الموقوف

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في الاستبدال
فان قيل قد يقال ان الاستبدال لا يلزم في الوقف
لان الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان
الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في الاستبدال
فان قيل قد يقال ان الاستبدال لا يلزم في الوقف
لان الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان
الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان

تطلب فيها جهة التملك لاجه الافراز ومع هذا يجوز فسخ المشاع عند اي يورثه الله مع انه لا يجوز التملك
في الوقف فيجعل جهة الافراز غايه في الافراز فان وقف نصيبين معاش مشتركين يجوز للواقف ان يقسمه
مع الشرك فان وقف نصيب عاقل وكله فالفاخي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز فسخه الوقف بين المصارف
ويجوز ان يرتفع الوقف بعمارة وان لم يشترط الواقف ان وقف على العمارة وان وقف على عين
واخره لا يفسخ في غير ما لا فان امتنع او كان فقيرا اجرة الحاكم بغيره باجرته ثم رده اليه بغيره ونقصه بغيره الي
حارقه او نذر موت الحاجة اليها وان نذر ربه اليها ببيع وشرط غنا اليها ولا يقسم بين مصارفة
كتاب البيع هو ما دل على مال بمال يعقد بايجاب وشمل بالمتعلق ما في ومتعاط
في النفس والنفس في اداء المال بالمال علمه صورته للبيع والايصال والقبول والتعا في حله
ماديه له والمبادله يكون بين اثنين فيها العلة الفاعلية ولم يقل على العرائض بشرط ما لا يكون
بذل في بيع المكرة فان بيع منقعه هو الصحيح اعاناه هذا لان عند البعض انما يعقد بالتعا في
في النفس لاقى النفس والتعا على العقل بعين العطاء من الجانبين كما اذا اسود ولم يكن بعتة وما يجعل
البيع فيه ففارقه فجاء بالبيعة وعقل العنق بغير جاز ولو لم يكن بيع الخطية فقال قفيل بدمه وقال
كلن خسة اقترعه فكلا ذهب بجانها لبيع وعطيسه درهم واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس
كلما لبيع بكل الخن او ترك الا اذا ابيتن من كل اي قال بعت هذا بدمه وذلك بدمه وقبل اخذها
بدمه يجوز وما لم يقبل بطل الاجاب ان رجع الموجب او نام اية ما عن جلده واذا اوجدا لزم البيع

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في الاستبدال
فان قيل قد يقال ان الاستبدال لا يلزم في الوقف
لان الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان
الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في الاستبدال
فان قيل قد يقال ان الاستبدال لا يلزم في الوقف
لان الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان
الوقف لا يملكه الموقوف عليه بل يملكه الموقوف
عليه فيكون الاستبدال لا يلزم في الوقف لان